

قانون عدد 24 لسنة 1999 مؤرخ في 9 مارس 1999

المتعلق بالمراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يضبط هذا القانون الأحكام العامة المتعلقة بالمراقبة الصحية والبيطرية عند توريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية.

ويقصد بالحيوانات والمنتجات الحيوانية كل الحيوانات بما في ذلك منتجات البحر والمنتجات الحيوانية والمنتجات الغذائية التي تحتوي على مكونات من أصل حيواني.

الفصل 2: مع مراعاة التشريع الجاري به العمل في ميدان التجارة الخارجية، يتم توريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية عبر نقاط العبور إلى البلاد التونسية التي توجد بها مكاتب للديوانة حيث تجرى عمليات المراقبة الصحية البيطرية.

ويتعين أن تكون نقاط العبور المذكورة مجهزة بمحلات ومعدات ملائمة لإجراء الفحوص الصحية البيطرية وللحجز الوقتي. وعند عدم توفر تلك المحلات والمعدات، يتم إجراء الفحوص المذكورة بأقرب مركز معد للغرض.

الفصل 3: يخضع للمراقبة الصحية البيطرية توريد وتصدير كل الحيوانات دون استثناء لأي صنف منها وكل المنتجات الحيوانية على حالتها الطبيعية أو محولة.

غير أنه لا تخضع إلى المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير المنتجات الحيوانية المحملة بحقائب المسافرين الشخصية والمعدة لاستهلاكهم الشخصي وكذلك المنتجات موضوع الإرساليات الصغيرة والموجهة إلى الخواص والتي ليس لها طابع تجاري وبشرط ورودها من بلدان لا يمنع توريدها منها.

الفصل 4: مع مراعاة الأحكام الديوانية الخصوصية، لا يمكن للمصالح الديوانية قبول الحيوانات والمنتجات الحيوانية بالتراب التونسي أو السماح بتصديرها إلا في صورة استظهار المورد أو المصدر بشهادة في المراقبة الصحية البيطرية مسلمة من طرف الأطباء البياطرة المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون.

الباب الثاني

في المراقبة الصحية البيطرية

الفصل 5: يتعين أن تكون الحيوانات والمنتجات الحيوانية الموردة مرفوقة بوثائق صحية مسلمة من قبل السلط البيطرية الرسمية للبلاد المصدر تثبت صحتها الجيدة وسلامتها وكذلك مطابقتها للشروط الصحية وقواعد حفظ الصحة الجاري بها العمل في البلاد التونسية.

كما يتعين أن ترفق الحيوانات والمنتجات الحيوانية المعدة للتصدير بوثائق صحية تسلم من قبل المصالح البيطرية المختصة بوزارة الفلاحة تشهد بمطابقتها للشروط الصحية للبلاد المورد.

الفصل 6: تشمل المراقبة الصحية البيطرية:

- مراقبة وثائقية وتتمثل في التثبت من الشهادات والوثائق البيطرية المرفقة بالحيوانات والمنتجات الحيوانية.
- مراقبة الهوية وتتمثل في التثبت البصري من المطابقة بين الشهادات والوثائق وبين الحيوانات والمنتجات الحيوانية وكذلك الأختام والعلامات التي يتعين أن توضع عليها.
- مراقبة مادية وتتمثل في مراقبة الحيوانات والمنتجات الحيوانية نفسها ويمكن أن تشمل أخذ عينات وكشفا مخبريا.

الفصل 7: يتعين اقتياد الحيوانات الموردة حية وتحت المراقبة الديوانية نحو مراكز المراقبة الحدودية لإخضاعها إلى المراقبة الصحية البيطرية الضرورية ووضعها تحت الحجر، عند الاقتضاء.

وخلال مدة الحجر وفي حالة مخافة تفشي العدوى، يمكن الإذن بذبح الحيوانات المريضة وإتلافها عند الاقتضاء.

الفصل 8: تجرى المراقبة الصحية البيطرية المنصوص عليها بالفصل 6 من هذا القانون من قبل أطباء بياطرة يعينهم الوزير المكلف بالفلاحة ويكونون محلفين ومؤهلين لتحرير محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

وعلاوة على الأطباء البياطرة المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل يمكن للوزير المكلف بالفلاحة الاستعانة بأعوان يعينهم الوزير المكلف بالصحة العمومية ويكونون محلفين ومؤهلين لإجراء هذه المراقبة ولتحرير محاضر في المخالفات التي يعاينونها.

ويتم تنظيم تدخل الأطباء البياطرة والأعوان المشار إليهم أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 9: يمكن لموردي الحيوانات والمنتجات الحيوانية القيام بمراقبة صحية بيطرية أولية عليها بأماكن تربيتها أو إنتاجها أو الاتجار فيها ولا تحول هذه المراقبة دون المراقبة عبر نقاط العبور.

ولا يمكن أن يقوم بها الأعوان المشار إليهم بالفصل 8 من هذا القانون.

غير أنه وإذا كانت أعداد الحيوانات أو كميات المنتجات الحيوانية المصرح بتوريدها هامة، يمكن للوزير المكلف بالفلاحة وللوزير المكلف بالصحة العمومية الإذن لهؤلاء الأعوان بمعاينة هاته الحيوانات والمنتجات الحيوانية بأماكن تربيتها أو إنتاجها أو الاتجار فيها وإعداد تقارير حول حالتها الصحية.

الباب الثالث

في إعادة التوريد والعبور والإرجاع والحجز والإتلاف والتصفية

القسم الأول

في إعادة التوريد والعبور

الفصل 10: يمكن الترخيص في إعادة توريد الحيوانات والمنتجات الحيوانية التونسية المنشأ التي تم تصديرها ورفضت من قبل السلط المختصة بالبلد المورد اذا كانت المنتجات المذكورة مصحوبة بشهادة مسلمة من تلك السلط تبين فيها دواعي الإرجاع وبضمانات تثبت انه قد تم احترام شروط خزن ونقل المنتجات المعنية وبأن هذه الاخيرة لم تتعرض الى معالجة.

وإذا كانت تلك المنتجات منقولة في حاويات مختومة، فيجب أن تكون مرفقة بشهادة من الناقل تثبت أن محتوى الحاويات لم تتم معالجته أو إفراغه.

ويجب أن تخضع المنتجات المعنية الى مراقبة صحية بيطرية.

الفصل 11: لا يمكن الترخيص في عبور الحيوانات والمنتجات الحيوانية عبر تراب البلاد التونسية الا اذا:

1 كانت المنتجات متاتية من بلد منتوجاته غير ممنوعة الدخول الى تراب البلاد التونسية وكانت موجهة الى بلد اخر.

2 الترخيص مسبقا في عملية العبور من قبل المصالح البيطرية المختصة بوزارة الفلاحة.

3. تعهد صاحب الشحنة مسبقا بتسليم المنتوجات في صورة ارجاعه.

وتحمل كل المصاريف المترتبة عن تطبيق هذا الفصل على كاهل صاحب الشحنة او ممثله.

القسم الثاني

في الإرجاع والحجز والإتلاف والتصفية

الفصل 12: في صورة ما إذا أظهرت المراقبة الصحية البيطرية أن الحيوانات والمنتوجات الحيوانية الموردة لا تستجيب لشروط المراقبة الوثائقية ومراقبة الهوية، فانه يتم إرجاعها إلى خارج التراب التونسي إذا لم تحل الشروط الصحية البيطرية دون ذلك.

الفصل 13: يتم إتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية التي لا يمكن إرجاعها.

الفصل 14: في حالة الشك، يؤهل الأطباء البياطرة والأعوان المكلفون بالمراقبة الصحية البيطرية للقيام بمراقبة مادية على الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بأخذ عينات منها حسب الترتيب الجاري بها العمل. ويتم حجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية عندما تبين المراقبة المادية أنها لا تستجيب للشروط الصحية البيطرية.

الفصل 15: يتعين تضمين حجز الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بمحاضر حجز يقوم بها الأطباء البياطرة المنصوص عليهم بالفصل 8 أعلاه ويعلمون بها الوزيرين المكلفين بالفلاحة وبالصحة العمومية حالا.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الحجز شهرا إلا بترخيص من وكيل الجمهورية المختص ترابيا.

وتوضع الحيوانات والمنتوجات الحيوانية القابلة للتلف والمحجورة بأماكن مخصصة للغرض تحت المراقبة الديوانية وفي ظروف حفظ جيدة. وتبلغ محاضر حجزها في ظرف 48 ساعة إلى وكيل الجمهورية المختصة ترابيا.

الفصل 16: يتم ذبح الحيوانات الحية وإتلاف الحيوانات والمنتوجات الحيوانية بالنظر إلى نتائج المراقبة المادية وبعد ترخيص من القاضي المختص ترابيا بإذن على عريضة الطبيب البيطري المختص.

الفصل 17: لنتائج التحاليل والفحوصات المخبرية المجراة طبقا للفصل 7 من هذا القانون من قبل الاعوان المنصوص عليهم بالفصل 8 من نفس القانون وبالمخابر التي تضبط قائمتها بقرار من الوزير المكلف بالفلاحة، قوة الاثبات.

ويتم إرجاع قيمة الحيوانات والمنتجات الحيوانية للموردين وللمصدرين في صورة ما إذا كانت نتائج التحاليل والفحوصات لفائدتهم وكذلك الشأن في صورة إجراء اختبار مضاد مأذون به من القاضي المختص ترابيا بشرط أن تكون النتائج قد تم الحصول عليها من نفس المجموعات التي أجريت عليها المراقبة المادية.

غير أنه لا ينجر عن ذبح الحيوانات المريضة أو التي كانت عرضة للعدوى وإتلاف الحيوانات والمنتجات الحيوانية التي كانت عرضة للتلوث من جراء الأمراض وكذلك كل الإجراءات التي تملئها مخافة تفشي المرض أي تعويض.

الفصل 18: يمكن للوزير المكلف بالفلاحة بمقتضى قرار، اتخاذ جملة من الإجراءات الوقتية تبررها ظروف استثنائية قصد منع بعض الأصناف من الحيوانات والمنتجات الحيوانية من الدخول إلى البلاد التونسية وذلك لمدة محددة.

كما يمكنه وبمقتضى قرار تحجير توريد الحيوانات والمنتجات الحيوانية بصفة نهائية من البلدان المتفشية فيها أمراض حيوانية معدية إلى أن يثبت خلاف ذلك.

ويتم أخذ رأي الوزير المكلف بالصحة العمومية عند أخذ القرارات أعلاه.

الفصل 19: تحجز الحيوانات والمنتجات الحيوانية السليمة التي أدخلت إلى التراب التونسي خلافا لأحكام الفصلين 2 و18 من هذا القانون وتتم تصفيتها طبقا لأحكام المجلة الديوانية.

الباب الرابع

أحكام مختلفة

الفصل 20: تحمل على كاهل الموردين أو المصدرين أو ممثليهم مصاريف المراقبة المادية وإيداع الحيوانات والمنتجات الحيوانية القابلة للتعفن وكذلك الذبح والإتلاف والإرجاع وكل المصاريف المنجزة عن التدابير الصحية.

وفي حالة امتناعهم عن التكفل بالمصاريف المنجزة عن تلك التدابير، فإنها تحمل وجوبا على حسابهم ويتم استخلاصها بمقتضى بطاقات إلزام يصيرها الوزير المكلف بالفلاحة نافذة المفعول.

الفصل 21: تفضي عمليات المراقبة الصحية البيطرية عند التوريد والتصدير وكذلك كل الإجراءات الصحية التي يتم إقرارها إلى دفع معلوم من قبل الموردين والمصدرين تضبط قيمته وطرق استخلاصه واستعماله بأمر.

الفصل 22: علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل في مجال التجارة الخارجية وحماية المستهلك وعلى الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 12 و13 و14 من هذا القانون، يعاقب كل شخص يقوم بتوريد أو تصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية خلافا لأحكام الفصول 2 و3 و5 و18 من هذا القانون بخطية تتراوح بين 10000 دينار و50000 دينار.

وفي صورة العود ترفع العقوبة إلى ضعف أقصاها ويعاقب بالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر.

الفصل 23: يلغى الأمر المؤرخ في 14 فيفري 1904 المنظم لتوريد وتصدير الحيوانات والمنتجات الحيوانية إلى البلاد التونسية.